Article (7)

ISSC

Membership and Appointment

- 7.1 The Board shall nominate the members of ISSC, and send the member's appointment request to HSA for approval prior to presenting its nomination to the general assembly.
- 7.2 IFI's general assembly have the authority to appoint the ISSC based on the Board's nomination and after HSA's approval.
- 7.3 The composition of ISSC members in IFI should not be less than (5) five members with proper qualifications and competence (as prescribed in this standard).

The CBUAE may exempt IFI from this requirement in consideration to its size and the complexity of its operations during the approval process of IFI's Shari'ah governance framework. The number of members of the ISSC shall not be less than three, in all cases.

7.4 Emirati members in ISSC should not be less than one third.

المادة (7)

لجنة الرقابة الشرعية الداخلية

التعيين والعضوية

- 1.7 يرشح مجلس الإدارة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية ويرسل طلب تعيين العضو إلى الهيئة العليا الشرعية لإجازته قبل عرض ترشيحه على الجمعية العمومية.
- 2.7 للجمعية العمومية للمؤسسة المالية الإسلامية صلاحية تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية بناء على ترشيح مجلس الإدارة وبعد إجازة الهيئة العليا الشرعية.
- 3.7 يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية عن خمسة أعضاء ممن تتوفر فيهم شروط الأهلية والكفاءة (كما هو محدد في هذا المعيار).

وللمصرف المركزي أن يستثني المؤسسة المالية الإسلامية من هذا المتطلب مراعاة لحجمها ودرجة تعقيد أعمالها عند اعتماد إطار الحوكمة الشرعية الخاص بالمؤسسة المالية الإسلامية. وفي جميع الأحوال، يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية عن ثلاثة أعضاء.

4.7 أن لا يقل عدد الأعضاء من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة عن ثلث أعضاء لجنة الرقادة الشرعدة الداخلية.

- 7.5 The membership of each member in the ISSC is subject to the following:
 - a. must not exceed three ISSC memberships inside the UAE,
 - b. must not exceed a total of (15) fifteen ISSC (or equivalent committees) memberships inside and outside the UAE,
 - c. Only one member of the IFI's ISSC may have more memberships stated in (7.5/b).

- 5.7 تخضع عضويات كل عضو من أعضاء لجان الرقابة الشرعية الداخلية من حيث العدد للأتى:
- أ. ألا تتجاوز ثلاث عضويات لجان الرقابة الشرعية الداخلية داخل الدولة،
- ب. وألا تتجاوز (15) عضوية لجان الرقابة الشرعية الداخلية (أو ما في حكمها) في المؤسسات المالية الإسلامية داخل وخارج الدولة،
- ج. ويجوز لواحد فقط من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمؤسسة المالية الإسلامية أن تكون عضوياته أكثر مما ذكر في (5.7/ب).
- 7.6 The HSA may exempt UAE nationals from the clause (7.5) if necessary.
- 6.7 للهيئة العليا الشرعية أن تستثني مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة من البند رقم (5.7) إذا اقتضى الأمر ذلك.
- 7.7 If a position of ISSC member becomes vacant, at any time, and that causes lack of quorum, the Board must nominate a substitute member and shall send the appointment request to HSA for approval before presenting the same to the general assembly.

However, If a position of ISSC member becomes vacant, at any time, and this leads to non-compliance with the clause no. 7.3 in this standard, but it does not breach the quorum, the Board may appoint a member after obtaining the HSA approval on the appointment. It is not required in this case to hold the general assembly for the appointment provided that the

7.7 إذا شغر منصب عضو أو أكثر من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في أي وقت ونتج عن ذلك عدم اكتمال النصاب القانوني فإنه يتعين على مجلس الإدارة ترشيح عضو آخر يحل محله، ويرسل طلب التعيين إلى الهيئة العليا الشرعية للإجازة قبل عرضه على الجمعية العمومية.

أما إذا شغر منصب عضو أو أكثر من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في أي وقت بما يخالف البند 3.7 من هذا المعيار ولم ينتج عن ذلك إخلال بالنصاب القانوني، فإنه يمكن لمجلس الإدارة تعيين عضو بديل بعد الحصول على إجازة من الهيئة العليا الشرعية بهذا الخصوص، ولا يلزم عقد الجمعية العمومية لهذا، بل يُكتفى بعرض التعيين على الجمعية العمومية القدمة للاعتماد النهائي.

appointment is tabled to general assembly for final approval in its next meeting.

7.8 The term of office for ISSC members shall be specified in the IFI's engagement letter with a minimum of three years, and may be renewed for a similar period.

The engagement letter must also specify the responsibilities of the ISSC members and their remuneration. The remuneration must not be linked to the performance of the ISSC members.

7.9 Membership of ISSC shall be renewed upon a recommendation from the Board. HSA shall approve the membership renewal request before presenting it to the general assembly. The renewal shall not be considered as new appointment.

Second: Eligibility and Competence

- **7.10** Members of the ISSC must:
 - **a.** be Muslim persons (not a company);
 - b. hold a Bachelor Degree (as a minimum) in Islamic Shari'ah, particularly in jurisprudence of transactions, from a university that is acknowledged in Shari'ah studies,

8.7 تحدد مدة عضوية أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في رسالة الارتباط مع المؤسسة المالية الإسلامية ولا تقل مدة التعيين عن ثلاث سنوات، ويجوز أن تجدد لمدد متماثلة.

كما تحدد في رسالة الارتباط مسؤولية أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية ومكافآتهم. ويجب أن لا ترتبط المكافآت بأداء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

9.7 تجدد عضوية أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية بتوصية من مجلس إدارة، وتجيز الهيئة العليا الشرعية طلب تجديد العضوية قبل عرضه على الجمعية العمومية ولا يعد هذا تعيينا جديدا.

ثانيا: الأهلية والكفاءة

10.7 يجب أن يكون عضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية:

أ شخصا مسلما (وليس شركة).

ب حاصلاً على بكالوريوس (على الأقل) في الشريعة الإسلامية وبالأخص في فقه المعاملات من إحدى الجامعات المعروفة والمشهود لها في مجال الدراسات الشرعية وخاصة الفقه

especially methodologies of jurisprudence, or have a minimum of 10 years' experience in fatwas related to jurisprudence of financial transactions.

وأصوله، أو خبرة في الفتوى في فقه المعاملات المالية لا تقل عن عشر سنوات.

c. have proven competence and expertise, especially in jurisprudence of financial transactions;

ج من العلماء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة وخاصة في فقه المعاملات المالية.

d. have a strong comprehension of finance in general and Islamic finance in particular, and should have worked in the spectrum of Islamic finance and/or Shari'ah Supervision for a minimum of (10) ten years whether in direct employment or advisory level, or at least (10) ten years of postgraduation experience in teaching and related scientific research to financia1 iurisprudence of transactions;

على إلمام كافٍ بالتمويل بشكل عام وبالتمويل الإسلامي بشكل خاص، بحيث يكون قد اشتغل في مجال المالية الإسلامية و/أو الرقابة الشرعية لمدة لا تقل عن عشر سنوات سواء على المستوى الوظيفي أو الاستشاري، أو عشر سنة بعد التخرج في التدريس والبحث العلمي المتعلق بفقه المعاملات.

e. have good knowledge of the legal and supervisory framework related to financial and banking activities in the UAE;

ك على إلمام كاف بالإطار القانوني والرقابي المتعلق بالأنشطة المالية والمصرفية في الدولة.

f. be excellent in Arabic, and preferably to have good knowledge of English;

متقنا للغة العربية، ومن المستحسن أن يكون على
معرفة جيدة باللغة الإنجليزية.

g. have good conduct and behavior, particularly with regard to credibility, integrity, and reputation in ي حسن السيرة والسلوك وبالأخص فيما يتعلق بالأمانة والنزاهة والسمعة في تعاملاته المهنية والمالية.

professional and financial transactions.

7.11 HSA may exempt UAE candidates from some of the above clauses that would not impair their competence in performing their duties, provided that the candidate commits to the development and training required by the HSA.

11.7 للهيئة العليا الشرعية استثناء المرشحين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة من بعض البنود المذكورة أعلاه، بما لا يخل بكفاءتهم في أداء مهامهم، شريطة التزام المرشح بخطة التدريب والتطوير التي قد تطلبها الهيئة.

Third: Termination or Resignation of ISSC member

7.12 Termination of appointment or resignation of ISSC members is not considered effective until the termination or resignation request is approved by HSA, before it is presented to the general assembly for approval.

ثالثا: إقالة أو استقالة عضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية

12.7 لا تعد إقالة أو استقالة عضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية سارية إلا بعد اعتماد طلب الإقالة أو الاستقالة من الهيئة العليا الشرعية، وذلك قبل عرض الأمر على الجمعية العمومية.

- **7.13** The request must clarify the reasons for termination or resignation of the ISSC member.
- 13.7 يوضح في الطلب الأسباب التي تستدعي إقالة أو استقالة عضو اللجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

Article (8)

Responsibility of ISSC

المادة (8)

مسؤولية لجنة الرقابة الشرعية الداخلية

8.1 ISSC undertakes Shari'ah supervision of all businesses, activities, products, services, contracts, documents, and code of conducts of the IFI.

ISSC issues Shari'ah fatwas and resolutions that are binding upon IFI. The members of ISSC are accountable for the resolutions and fatwas they issue to the IFI, and their compliance with the resolutions and standards issued by the HSA.

- 8.2 ISSC must monitor, through internal Shari'ah control division or section and internal Shari'ah audit, the IFI's compliance with Islamic Shari'ah.
- 8.3 In case a Shari'ah non-compliance issue is identified in an IFI, the ISSC must review and approve:
 - a. corrective measures, if the correction is feasible,
 - b. remediation required by the Islamic Shari'ah regarding the consequences arising from the Shari'ah non-compliance issue if the correction is not feasible.
 - c. preventive measures to avoid reoccurrence of such issues.
- **8.4** ISSC shall review and approve from Shari'ah perspective:
 - a. the method for calculation and distribution of profits, and for

1.8 تتولى لجنة الرقابة الشرعية الداخلية الرقابة الشرعية على جميع أعمال وأنشطة ومنتجات وخدمات وعقود ومستندات ومواثيق عمل المؤسسة المالية الإسلامية.

وتصدر لجنة الرقابة الشرعية الداخلية فتاوى وقرارات شرعية ملزمة للمؤسسة المالية. ويكون أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية مسؤولين عن القرارات والفتاوى التي يصدرونها للمؤسسة المالية الإسلامية ومدى توافقها مع القرارات والمعايير التي تصدرها الهيئة العليا الشرعية.

- 2.8 يجب على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية أن تراقب، من خلال إدارة أو قسم الرقابة الشرعية الداخلي، من التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالشريعة الإسلامية.
- 3.8 في حال الكشف عن خلل في الالتزام الشرعي فإن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية تراجع وتعتمد:

أ. التدابير التصحيحية، إن أمكن التصحيح،

ب. المعالجة اللازمة شرعا لأثار الخلل في الالتزام بالشريعة الإسلامية إن تعذر التصحيح،

ج. التدابير الوقائية لمنع حدوث الخلل مرة أخرى.

4.8 تراجع لجنة الرقابة الشرعية الداخلية وتعتمد من الناحية الشرعية:

- allocation of expenditures and costs and their division between holders of investment accounts and shareholders.
- b. final annual accounts before presenting them to the Central Bank.
- In case where an IFI is a branch or 8.5 subsidiary of an offshore bank, the ISSC of such IFI should approve all operations, business products, services investments, and financial securities that IFI executes, issues, manages, promotes, offers to its customers, or participates in. The approvals from offshore Shari'ah committees (or similar committees) in relation to the above should not be used as a substitute for the onshore ISSC approval.
- 8.6 The ISSC issues an annual report stating the extent of IFI's compliance with Islamic Shari'ah that is published within the financial statement in the IFI's disclosures and other available means.
- 8.7 The annual Shari'ah report of ISSC must contain the main components specified by the HSA in the annual Shari'ah report form.
- **8.8** The annual Shari'ah report should be submitted to the HSA for review and approval prior to presenting the same to the general assembly.

- أ. أسس حساب وتوزيع الأرباح وتحميل النفقات والمصروفات بين أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين،
- ب. الحسابات الختامية السنوية قبل رفعها إلى المصرف المركزي.
- إذا كانت المؤسسة المالية الإسلامية فرعا أو تابعة لبنك خارج الدولة فيجب على لجنة المؤسسة المالية الإسلامية داخل الدولة أن تعتمد جميع ما تنفذه المؤسسة المالية الإسلامية أو تصدره أو تديره أو تسوقه أو تعرضه لعملائها أو تساهم فيه من عمليات أو منتجات أو خدمات أو استثمارات أو أوراق مالية ولا يغني اعتمادها من قبل لجان شرعية (أو ما في حكمها) خارج الدولة عن اعتماد لجنة الرقابة الشرعية الداخلية داخل الدولة.
 - 2.8 يجب أن تصدر لجنة الرقابة الشرعية الداخلية تقريرا سنويا يبين مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية يُنشَر في الحسابات الختامية ضمن إفصاحات المؤسسة المالية الإسلامية والوسائط الأخرى المتاحة.
- 7.8 يجب أن يحتوي التقرير الشرعي السنوي للجنة الرقابة الشرعية الداخلية على العناصر الرئيسة التي تحددها الهيئة العليا الشرعية في نموذج التقرير الشرعي السنوي.
- 8.8 يرسل التقرير الشرعي السنوي إلى الهيئة العليا الشرعية من أجل مراجعته واعتماده قبل عرضه على الجمعيّة العموميّة.

Performance Assessment of ISSC

تقييم عمل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية

8.9 The IFI in coordination with the chairman of the ISSC should develop an assessment for ISSC based on the following aspects:

9.8 يجب على المؤسسة المالية الإسلامية بالتنسيق مع رئيس لجنة الرقابة الشرعية الداخلية أن تطور تقييما للجنة الرقابة الشرعية الداخلية بناء على الأتى:

First: Shari'ah and scholarly aspects in terms of the member's participation in decision making, discussions, and review of contracts, documents and reports submitted to ISSC. This should account for 70% of the assessment.

أولا: الجانب الشرعي والعلمي من حيث مشاركة عضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في اتخاذ القرارات والنقاش ومراجعة العقود والمستندات والتقارير المرفوعة إلى لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، ويأخذ هذا الجانب نسبة 70% من التقييم.

Second: Organizational aspect in terms of members' attendance of meetings and adherence to meeting schedule (dates and times), and other procedures prescribed by ISSC charter, in line with this standard. This should account for 30% of the assessment.

ثانيا: الجانب التنظيمي من حيث حضور عضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية اجتماعات لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والتزامه بالمواعيد والأوقات المحددة للاجتماع والإجراءات الأخرى التي تنص عليها اللائحة التنظيمية لعمل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية وبما يتفق مع هذا المعيار. ويأخذ هذا الجانب نسبة 30% من التقييم.

The IFI should inform each ISSC member upon appointment and at the beginning of each fiscal year about the assessment criteria.

ويجب أن تبلغ المؤسسة المالية الإسلامية محاور التقييم لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية عند تعيينهم وفي بداية كل سنة مالية.

8.10 At the end of a fiscal year, the Chairman of the ISSC shall provide HSA with a report on performance assessment.

10.8 يرفع رئيس لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إلى الهيئة العليا الشرعية في نهاية السنة المالية تقريرا عن مخرجات تقييم أداء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

ISSC Charter

اللائحة التنظيمية لعمل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية

8.11 IFI must adopt a charter for the ISSC that defines details of decision making process and their implementation, and setting of adequate methods to fulfil ISSC's responsibilities without prejudice to the requirements of this standard, and in accordance to the format approved by the HSA.

11.8 يجب على المؤسسة المالية الإسلامية أن تعتمد لائحة تنظيمية لعمل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية تبين فيها تفاصيل وآلية اتخاذ القرارات وكيفية تطبيقها ووضع الأساليب المناسبة لتحقيق مهام لجنة الرقابة الشرعية الداخلية بما لا يخالف متطلبات هذا المعيار ووفقا للنموذج الذي تعتمده الهيئة العليا الشرعية.

ISSC Independence

استقلالية لجنة الرقابة الشرعية الداخلية

- **8.12** The following controls and guidelines, as a minimum, must be observed to ensure the independence of ISSC members:
- 12.8 يجب مراعاة الضوابط والإرشادات التي تضمن استقلالية أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية ومن ذلك، كحد أدنى:
- **a.** Members of the ISSC must not have a first-degree relative as member of IFI's Board or executive body in the IFI.
- أن لا يكون لأي عضو صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من أعضاء الجهاز التنفيذي في المؤسسة المالية الاسلامية.
- b. Should not be an owner/shareholder of/in a company that provides consultancy or Shari'ah services to the IFI where he acts as member of ISSC.
- ب. يجب أن لا يكون العضو مالكا أو مساهما في شركة تقدم استشارات أو خدمات شرعية للمؤسسة المالية الإسلامية التي هو عضو في لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لديها.
- c. Members of the ISSC should not be employees at IFI or any of its affiliates when serving as member of
- ج. أن لا يكون أحد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية موظفاً لدى المؤسسة المالية الإسلامية أو أي من الشركات التابعة لها حال العضوية أو

the committee and should not provide services to the IFI outside the scope of ISSC's assigned functions. أن يقدم للمؤسسة المالية الإسلامية خدمات خارج نطاق عمل اللجنة.

d. Members of the ISSC shall not accept any allowance from IFI or its affiliates other than the allowance they receive for being members of the ISSC, the allowance for attending ISSC meetings, and other matters related thereto. If a financing is granted to a member of the ISSC, such member should be treated as ordinary customers and should not receive any preferential treatment,

د. أن لا يقبل أي عضو من الأعضاء أي مكافأة من المؤسسة المالية الإسلامية أو من الشركات التابعة لها، باستثناء المكافأة على عضويته في لجنة الرقابة الشرعية الداخلية وبدل حضور اجتماعاتها وغيرها من الأمور المتعلقة بذلك. وبالنسبة لتقديم التمويل للعضو فيجب أن يتم بذات الشروط التي تطبقها المؤسسة المالية الإسلامية مع المتعاملين الأخرين دون وجود أي شروط تفضيلية.

e. Member of ISSC or his first or second-degree relatives, shall not own a share equal to/or more than 5% that entitles them to act as executives or managers in any commercial company to which the IFI has paid, or received from, payments of material size, or one of its subsidiaries during the current or previous fiscal year.

أن لا يملك عضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية أو قرابته من الدرجة الأولى أو الثانية حصة يكون بها شريكا، بما يعادل 5% أو أكثر، أو مسؤولاً تنفيذياً أو مديراً في أي شركة تجارية دفعت لها أو قبضت منها المؤسسة المالية الإسلامية أو إحدى شركاتها التابعة دفعات هامة في السنة المالية الجارية أو المنتهية.

f. The entitlement to ISSC allowances should not be conditional on achieving certain results, or linking it to the results of the services provided by the ISSC (conditional remuneration).

و. لا يجوز أن يكون استحقاق أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية مكافئاتهم مشروطا بتحقيق نتائج معينة، أو ربط المكافئات بنتائج الخدمات التي تقدمها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية (المكافئات المشروطة).

g. The foregoing cases are examples of ISSC members' independence. In case the IFI desires to treat ISSC

ز. وتعد الحالات السابقة أمثلة في شأن استقلالية أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية وإذا رغبت المؤسسة المالية الإسلامية في عد عضو

members independent despite the existence of one or more of the above relationships, it must transparently disclose those instances and bear the responsibility for clarifying the reason for considering such members independent.

لجنة الرقابة الشرعية الداخلية مستقلا رغم وجود علاقة أو أكثر من تلك المذكورة أعلاه، فيجب وقتئذٍ أن تفصح بكل شفافية عن ذلك وأن تتحمل مسؤولية بيان سبب اعتبار العضو مستقلا.

- h. In case of inevitable conflict of interest, member of the ISSC must notify the IFI management thereof in writing. He must also disclose any conflict of interest cases related to his family members or business partners or companies he has interest in. Also in cases where conflict of interest is related to a third party, he has to refrain from participating in the decision. In case of reporting conflict of interests, this must be recorded.
- ح. في حال ظهور تعارض مصالح لا يمكن تفاديه، فيجب على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إبلاغ إدارة المؤسسة المالية الإسلامية كتابياً بذلك. كما يجب عليه الإفصاح عن أي حالات تعارض مصالح تتعلق بأفراد أسره، أو شركائه في الأعمال، أو الشركات التي له فيها مصالح. وفي حال وجود هذا التعارض في المصالح تجاه طرف آخر، يجب عليه وقتئذ الامتناع عن المشاركة في القرار. وعند الإبلاغ عن حالة من حالات تعارض المصالح يجب أن بتم تسجيل ذلك.
- i. The IFI must immediately notify the central bank if it become aware of any material information that may negatively affect the independence of any ISSC member.

ط. يجب على المؤسسة المالية الإسلامية إعلام المصرف المركز على الفور إذا بات على علم بأي معلومات هامة تؤثر سلبا على استقلالية أي عضو من أعضاء اللجنة.

Confidentiality

السرية

- 8.13 Members of the ISSC must not disclose Confidential Information of the IFI unless such disclosure is required by law or by the Central Bank.
- 13.8 يجب على عضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية عدم إفشاء المعلومات السرية للمؤسسة المالية الإسلامية إلا إذا كان ذلك مطلوبا من المصرف المركزي أو بموجب القانون.

Consistency

8.14 The ISSC members should try to achieve agreement related to fatwas and resolutions, to the extent possible. ISSC shall not resort to majority vote unless members are unable to reach agreement within a reasonable period.

14.8 أن يحرص أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية قدر المستطاع على تحقيق الاتفاق في الفتاوى والقرارات ولا يلجأ للتصويت بالأغلبية إلا إذا لم يتمكن الأعضاء في مدة زمنية مناسبة من الوصول إلى الإجماع.